

مسار الإصلاحات السياسية في ظل الإصلاحات الدستورية بالجزائر

محمد الحسن بن مالك. جامعة أحمد درايعية –أدرار

تاريخ الاستلام: 2023/07../..03 تاريخ القبول: 2023/07/09 تاريخ النشر: 2023/09/05.

ملخص:

تبحث هذه الورقة مسار الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي في الجزائر استجابة للضغوط الداخلية والخارجية على وجه الخصوص والتي جاءت فحواها ضمن الإصلاحات الدستورية عرف مسار الإصلاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ مهد الانفتاح وطوال العقدین السابقین بداية من 1989 إلى اليوم تعديلات دستورية تضمنت إصلاحات سياسية، والتي هي مرهونة بالتعديلات التي عرفها الدستور، ويكون ذلك بتعزيز المسار الديمقراطي وإدخال إصلاحات عميقة لذلك فإن الإصلاحات السياسية بالجزائر تبقى محدودة إذا لم توجد آليات لتطبيق تلك التعديلات وتفعيلها على أرض الواقع.

. كلمات مفتاحية: التعديلات السياسية، التعديلات الدستورية، التحول السياسي، التعددية السياسية، الانفتاح السياسي.

كلمات مفتاحية: الحارس القضائي، الحراسة، مال متنازع فيه، تعيين حارس، نزاع

Abstract:

Abstract:

This paper examines the path of political reforms undertaken by the political system in Algeria in response to internal and external pressures in particular, the content of which came within the constitutional reforms. Which is dependent on the amendments defined in the constitution, and this is done by strengthening the democratic path and introducing deep reforms. Therefore, political reforms in Algeria remain limited if there are no mechanisms to implement and activate these amendments on the ground.

Keywords: political adjustments ,Constitutional amendments, political transformation, Political Pluralism , Political openness

مقدمة

في ظل الاحتقان السياسي وتنامي التطورات الداخلية وتزايد المطالب الشعبية المطالبة بالتغيير على الساحة الإقليمية والدولية والتي انصبت كلها في اتجاه ضرورة إرساء الديمقراطية والشفافية على الصعيد السياسي، واقتصاد السوق والتجارة الحرة على الصعيد الاقتصادي. وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي نهاية الثمانينات، وصولا إلى دخول المنطقة العربية في ما سمي بالربيع العربي، في ظل هذه التطورات والتغيرات سارع النظام السياسي الجزائري كغيره من الأنظمة العربية للقيام بإصلاحات لمواكبتها ضمن جملة من الإصلاحات السياسية، وعليه:

ما هي أهم الإصلاحات التي جاءت بها التعديلات الدستورية التي جرت على الدستور الجزائري بعد إقرار التعددية السياسية؟

وعليه نجيب على هذه الإشكالية ضمن المحاور التالية:

1- التعديلات الدستورية من 1989 إلى 2008.

2- مشروع السلطة للإصلاح السياسي سنة 2014.

3- التعديل الدستوري سنة 2016.

4- التعديل الدستوري سنة 2020.

أولاً: التعديلات الدستورية من 1989 إلى 2008.

تجسد توجه الجزائر نحو الانفتاح السياسي إثر التعديلات الدستورية والتي شكلت وضعاً مختلفاً وجديداً، وهو ما جاء في فحوى تلك التعديلات. حيث شكلت بالنسبة للجزائر انفتاحاً على المجتمع المدني الأمر الذي يعني النقابة بوصفها مكوناً أساسياً ضمن تشكيلته، حيث عرفت البلاد التعديلات الدستورية التالية:

أ دستور 1989: فلقد كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين منه، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية".¹

وعليه، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنا هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والاختيار، والتأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.

جاءت أهم مواد دستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية فقد وضعت المادة 40 حدا للإحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي إمتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي التي اعتمدها دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقوبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية،² وغيرها من العقوبات التي كانت ماثلة أما تشكل مجتمع مدني حر ومستقل.

ونشير هنا إلى أن الدستور وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب "الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد، وسياسة الشعب".³

مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تركز عملية الانتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر. ومن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.

² صالح زباني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011، ص 313.

³ صالح زباني، مرجع سابق، ص 15.

أبرز تلك القوانين قانون رقم 89/11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وعليه يمكننا القول أن دستور 1989 أعترف بالمجتمع المدني وضع أسسه الجديدة التي قام عليها، وإن لم يكن ذلك لقناعة وإيمان السلطة الحاكمة بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة للسلطة بالجزائر.

ب - دستور 1996: ما يمكن ملاحظته عليه هو توسيعه لنطاق المجتمع المدني، حيث جاء بمواد جديدة وازدادت تعديلات على مواد الدستور السابق، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق المدنية والسياسية، فتم تبني التعددية الحزبية بنصه عليها صراحة في المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"⁴ لكن وردت قيود دستورية أخرى قيدت هذا الحق في نفس المادة بنصها على عدم جواز تأسس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لكن من ناحية أخرى أقر الدستور حق تكوين الجمعيات بكونه من حقوق المواطنين كما نصت المادة 43 على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات"⁵ وقد منح الدستور في المادة 33 حيزا كبيرا للمواطن في ممارسة حقه في تكوين الجمعيات، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات السياسية أو المدنية.

كما أن دستور 1996 ساهم في إنشاء الحركة الجمعوية في الجزائر وسن القوانين التي تنظم حركة المجتمع المدني، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية اتقادا من الدولة أنه

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1996.

5 دستور 1996، مرجع سابق.

يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة شؤون البلاد.⁶

لكن ما يحسب على هذا الدستور هو غلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989. فمن ضمن التعديلات التي اقراها دستور 1996 حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين الانتخاب والتعيين ، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.⁷

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي اقراها دستور 1989. لكن يبقى هذا الدستور من أهم الدساتير الجزائرية التي أسست للمجتمع المدني في الجزائر، والإشكالية تبقى مطروحة عند التطبيق في الواقع والممارسة الفعلية بسبب القيود التي لا تساعد على تشكل مجتمع مدني مستقل وقائم بذاته.

أما في 2002، اقتصر التعديل على ترقية الأمازيغية كلغة وطنية إثر مبادرة من رئيس الجمهورية تتضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996 والتي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسومية للبلاد بل وكانت من بين المواضيع التي أضفى عليها المشرع الدستوري جمودا موضوعيا عندما حصنها من أي تعديل وفق المادة 178⁸ من دستور 1996 متجاوزا الاستفتاء الشعبي لإدراجها كلغة وطنية. لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته وبالتالي

6 نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة: 2003، ص 141.

7 صالح زياتي، مرجع سابق، ص 315.

8 ف. شليبي، دستور الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

اقتصرت على آليات التعديل عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، في الوقت الذي اعترض فيه البعض على ترقية هذه اللغة وما يشكله ذلك من منافسة للغة العربية.⁹ وعليه جاء هذا التعديل استجابة لضغوط الداخل ومتكيفا مع المطالب الدولية كموقف البرلمان الأوروبي الذي تحدث في بيانه عن الشعب البربري والذي يوحي بأن في الجزائر شعبا بربريا يضطهده شعبا آخر.¹⁰

ج - أما عن تعديلات نوفمبر 2008: حيث درج النظام السياسي فيها على إبعاد الشعب عن المشاركة في كتابة دستور البلاد وأصبحت قاعدة طوال فترة هذا حكم هذا النظام رغم التعددية، وفي وضع كل التعديلات الدستورية التي تطرأ عليها وتعويض ذلك بالاستفتاءات التي تنظمها السلطات للحصول على نوع من الشرعية الشعبية، وهو ما توضح جليا في التعديل السابق، واللاحق في هذه الفترة.¹¹

لذلك، لم يتم عرضها للاستفتاء الشعبي، بل أقرها البرلمان الجزائري بغرفتيه. لقد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات لعل أبرزها ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر. هذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى تتعلق بأسباب نزوله ومقاصده والآثار الممكنة والمحتملة له. ومما يلاحظ بالنسبة لهذا التعديل انه لم يأت عن طريق توسيع قاعدة الحوار والمناقشة وبناء التأييد

9 عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، يونيو 2014، ص ص 99-100.

10 كريم محمد العربي، أثر المتغيرات الخارجية على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر "1999-2014"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أوت 2015، ص 130.

11 عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية، الدوحة: 14 أوت، 2014، ص 3.

لمنح مقاصد التعديل قدرا معقولا من القبول الطوعي والشرعية، بغية ضمان استقرار وفعالية الآثار المنتظرة من عملية مراجعة الدستور.¹²

فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية. فإن هذا التعديل الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.¹³

وبالتالي، انصبت التعديل الدستوري على مجالين سياسيين تعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني بترقية الحقوق السياسية للمرأة. فعلى مستوى السلطة التنفيذية فتح المجال أمام رئيس الجمهورية للترشح أكثر من عهديتين، وإنشاء منصب الوزير الأول وذلك بإلغاء مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية على مستوى السلطة التنفيذية، فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بالوزير الأول طبقا للمادة 77 من الدستور.¹⁴

فقد أكد التعديل الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وذلك طبقا للمادة 31 مكرر من دستور 1996.¹⁵ وبالتالي جسد القانون العضوي¹⁶ حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مبدأ

12 صالح زياتي، مرجع سابق، 316

13 محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.

14 يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الأتية: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول وينهي مهامه. ف. شليي مرجع سابق، ص 20.

15 ف. شليي، دستور الجزائر، مرجع سابق، ص 12.

16 القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفقا للمادة 31 مكرر من الدستور الجزائري والتي نصت على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وقد جاء هذا القانون العضوي قصيرا جدا لايحتوي إلا

الحصص في تشكيلة المجالس المنتخبة على الصعيدين المحلي والوطني، مما زاد من تمثيل المرأة في البرلمان لاسيما منذ الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، فقد انتقلت نسبتهن المئوية من 2.90% عام 1998 إلى 7.75% في 2007 لتصل إلى 31.60% في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012.¹⁷

وعليه يتبين من خلال هذه المعالجة الدستورية أن النظام الجزائري، يكره آليات الديمقراطية الليبرالية ولا يفكر في الإقبال على العمل بأي واحدة منها سواء النظام البرلماني أو النظام الرئاسي. ما حدث أن النظام الجزائري نتيجة التسرع وضغط الأحداث وضع دستور الانفتاح عام 1989 ثم ظهرت صعوبة العمل به فعدله بدستور 1996 بغرض أساسي هو إصلاح الخطأ الذي وقع فيه اما أنشأ برلمانا من مجلس واحد لا يمكن التحكم فيه إذا وقع بين أيدي أغلبية معارضة، وجاء دستور 1996 بمجلس الأمة حتى تكون حارسا على تصرفات المجلس الشعبي الوطني، وبإلغاء مبدأ يجديد الولاية الرئاسية لمرة واحدة وهو أحد المبادئ الديمقراطية الليبرالية أعاد الرئيس إصلاح الوضع وإعادة الأمور إلى حالها وأصبح للرئيس إمكانية الترشح لأكثر من ولاية واحدة. ثانياً: مشروع السلطة للإصلاح السياسي سنة 2014.

انطلق رئيس الجمهورية في تعديل الدستور بعد الانتخابات الرئاسية في أبريل 2014، فعمد إلى تشكيل لجنة برئاسة عزوز كردون ومكونة من خمسة أساتذة جامعيين مقربين من السلطة منذ أبريل 2013 وتميزت أشغالها لاقتراح تعديلات دستورية قبل انتخابات 2014. وتماشيا مع التجربة الجزائرية في كتابة الدستور تم إبعاد المواطنين عن المشاركة والاهتمام بالشكيلة النصية على حساب روح الدستور. كما احتكرت هذه اللجنة عملية الإشراف على صياغة الدستور التي أوكل لمدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحي مهمة الإشراف على مشاوراته.¹⁸

على ثمانية مواد بعد الديباجة ويسعى هذا القانون إلى تجسيد مبدأ الحصص في تشكيلة المجالس المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي.

17 كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 132.

18 عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مرجع سابق، ص 3.

وعليه في يونيو 2014 انطلقت المشاورات السياسية برئاسة أحمد أويحي مع 150 حزبا سياسيا وجمعية وشخصية وطنية، والتي كان من بينها قيادات قريبة من جبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، بعد أن قاطعها الكثير من الأحزاب والشخصيات، وقد كانت رئاسة الجمهورية نشرت الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على الدستور والتي من أهمها:¹⁹

- تعدل المادة 74 من الدستور الحالي كالآتي مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات تجدد مرة واحدة.

- الماد 31 مكرر تعمل على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى وكعامل لترقية المرأة وازدهار الأسرة وتلاحم المجتمع وتطوره.

وتندرج باقي التعديلات في الإطار التالي:

- توسيع صلاحيات رئيسي غرفة البرلمان ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.
- حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات.
- دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري.

وعلى الرغم ما جاءت به هذه الاقتراحات من تعديلات فقد أعلنت الكثير من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية عن مقاطعتها لهذه المشاورات. إذ رأت أن التعديلات تجاهلت عمدا الطبيعة والأسباب الحقيقية للأزمة، والتي هي أساسا أزمة مشروعية وسير مؤسسات وأن تدابير التعديل الجزئي المقترح لا تمثل بأية حال من الأحوال حلا لأزمة بهذا الحجم وفي هذا المستوى من التعقيد. ومنه فالأحزاب التي شككت في شرعية النظام ترى أنه ليس من حقه إجراء تعديل دستور الجمهورية بكيفية أحادية الجانب وعلى مزاجها الخاص.²⁰

والجدير بالذكر، أن قائمة المقاطعين للمشاورات ضمت شخصيات سياسية مهمة على غرار رؤساء حكومة سابقين علي بن فليس، مولود حمروش سيد أحمد غزالي ووزراء سابقين مثل أحمد الطالب الإبراهيمي. إلى جانب قطب التغيير الذي يضم مجموعة من الأحزاب السياسية التي رأت بأن المقاربة

¹⁹ كريم محمد العربي، مرجع سابق، ص 133.

²⁰ عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مرجع سابق، ص 6.

التي بنيت حصرا على تعديل محدود وانتقائي للدستور ليست في حقيقتها السبيل الأنسب للبحث عن حل الأزمة السياسية والمؤسساتية الخطيرة التي يواجهها البلاد.²¹

ثالثاً: التعديل الدستوري سنة 2016.

أهم ما تضمنه هذا التعديل هو هيمنة رئيس الجمهورية على العديد من الصلاحيات الدستورية مما جعله محور النظام السياسي بالجزائر سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث تسيطر رئاسة الجمهورية على كافة المؤسسات الدستورية وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية حسب مواد التعديل بالصلاحيات التالية:²²

- سلطة إصدار القانون في آجال 30 يوماً من تاريخ تسليمه حسب "المادة 144" حيث يتدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي من خلال آلية إصدار القوانين.

- ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير محصورة للقانون حسب نص "المادة 143".

- تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وبتهي مهامه حسب "المادة 91"، والتي يفهم منها أنه ليس شرطاً تعيين الوزير الأول من الأغلبية، فصلاحيه الاستشارة تبقى لرئيس الجمهورية للأخذ بها أم لا.

- إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة "147" وله حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

وتبرز خطورة الصلاحيات الدستورية للرئيس على أعضاء مجلس الأمة هو إمكانية حل البرلمان في حالتين هما:

- 1- الحل الوجوبي: ويقع في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية حسب "المادة 96" منه.
- 2- الحل الاختياري: ويكون عندما يقرر رئيس الجمهورية حل البرلمان لإجراء انتخابات تشريعية مبكرة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول حسب "المادة 147" منه.

21 كرم محمد العربي، مرجع سابق، ص 134.

22 مصطفى بلعور، الإصلاح الدستوري في الجزائر: دراسة في التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، 2016، ص 278.

وعليه تؤكد هذه الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذا التعديل الدستوري هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ورجحان كفتها على حساب السلطة التشريعية. رابعاً: التعديل الدستوري سنة 2020.

جاءت أهم الإصلاحات في هذا الدستور بهدف إحداث القطيعة مع النظام السابق الذي أطاح به الحراك الشعبي سنة 2019 ورغبة في تأسيس جمهورية جديدة حيث أهم ما جاء به تلك التعديلات مايلي: ²³

تحديد الولايات الرئاسية في عهدين تكون مدة كل منهما خمس سنوات فقط، سواء كانت هاته الفترتين متتاليتين أو منفصلتين، مما يضع حدا لفترات تولي رئيس الجمهورية للمنصب بعد أن أطلقها التعديل الدستوري السابق.

تقليص صلاحيات الرئيس لصالح السلطة التشريعية إذ لا يجوز لرئيس الدولة القيام بذلك إلا في حالة حل البرلمان.

الإقرار بحق الرئيس في إرسال وحدات عسكرية للمشاركة في مهام حفظ السلام بالخارج لحماية الأمن القومي بالخارج بعد موافقة ثلثي البرلمان. ²⁴

أشار التعديل الدستوري أيضاً إلى تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية سواء كانت الأغلبية موالية للرئيس أو عن طريق التحالف الرئاسي، ويؤدي ذلك إلى منح كافة الأحزاب السياسية على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية، فرصة أكبر للتنافس والمشاركة السياسية في البلاد. وقد تم استبدال مسمى الوزير الأول برئيس الحكومة.

خاتمة

23 - عبد الدين بن عمراوي، الإصلاحات السياسية في الجزائر: دراسة تقييمية للمضمون وطبيعة التحولات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022، 477.

24 عبد الدين بن عمراوي، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 478.

عرف مسار الإصلاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ مهد الانفتاح وطوال العقدين السابقين إلى اليوم تعديلات دستورية تضمنت إصلاحات سياسية، والتي هي مرهونة بالتعديلات التي عرفها الدستور، ويكون ذلك بتعزيز المسار الديمقراطي وإدخال إصلاحات عميقة لذلك فإن الإصلاحات السياسية بالجزائر تبقى محدودة إذا لم توجد آليات لتطبيق تلك التعديلات وتفعيلها على أرض الواقع، وعليه تخلص الدراسة إلى النتائج التالية:

- كل التعديلات التي جاءت وليدة أزمة سياسية في الجزائر والتي جاءت بعيدة عن طموح الشعب وتطلعاته لم تعمر طويلا وهذا ما حدث لتعديلات دستور 2016.
- أن التعديلات الدستورية المتتالية بالجزائر أنهكت قدسية النص التأسيسي لذلك ظلت طوال الفترات السابقة رهينة للأهواء السياسية.
- أبقت التعديلات طبيعة النظام السياسي في الجزائر دون تغيير، أي ضمن النظام الرئاسي شبه رئاسي بصلاحيات متفاوتة بين السلطات، مع مرونة أكثر للعمل البرلماني.
- يركز النظام الدستوري بالجزائر على مؤسسة رئاسة الجمهورية التي ظلت تسيطر على كافة المؤسسات الدستورية بما فيها المؤسسة التشريعية التي كانت مجرد أداة بيد السلطة التنفيذية طوال العقود الماضية.

قائمة المراجع:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.

- 2- صالح زياتي، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1996.
- 4- نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة: 2003.
- 5- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، يونيو 2014.
- 6- كريم محمد العربي، أثر المتغيرات الخارجية على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر "1999-2014"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أوت 2015.
- 7- عبد الناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية، الدوحة: 14 أوت، 2014.
- 8- محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.
- 9- يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الأتية: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول وينهي مهامه. ف. شلي مرجع سابق، ص 20.
- ¹ف.شلي، دستور الجزائر.
- 10- القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفقا للمادة 31 مكرر من الدستور الجزائري والتي نصت على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وقد

- جاء هذا القانون العضوي قصيرا جدا لا يحتوي إلا على ثمانية مواد بعد الديباجة ويسعى هذا القانون إلى تجسيد مبدأ الحصص في تشكيلة المجالس المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي.
- 11- مصطفى بلعور، الإصلاح الدستوري في الجزائر: دراسة في التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، 2016.
- 12- عبد الدين بن عمراوي، الإصلاحات السياسية في الجزائر: دراسة تقييمية للمضمون وطبيعة التحولات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022، 477.